



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٧٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٦٨٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (عمليات القمع لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٢.

بيروت، في ٥ تشرين الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٦٨٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤
المتعلق بعمليات القمع لدى المصارف والمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بعمليات القمع
لدى المصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: يسمح للمصارف الاحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة ٦٠% من قيمة الأموال الخاصة الأساسية بعد تخفيض عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بالعملة اللبنانية بما فيها المبالغ الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والاصول الثابتة العقارية.

ثانياً: ينزل من حدود مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها:

- ١- عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بالعملات الأجنبية بما فيها:
 - المساهمات والتسليفات الطويلة الأجل المرتبطة بمشاركات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج المشتراة أو الممنوحة بموافقة مصرف لبنان.
 - مخصصات الفروع في الخارج.
 - الاصول الثابتة العقارية.
 - المبالغ الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- ٢- قيمة علاوات اصدار الاسهم العادية المسجلة بالعملات الاجنبية.
- ٣- قيمة علاوات اصدار الاسهم التفضيلية والادوات الرأسمالية المقبولة ضمن الاموال الخاصة الاساسية المسجلة بالعملات الاجنبية.»

..../

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ تشرين الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه